

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (5)

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال اللجنة القادمة

علاء الدين
11/11/2017
المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٤ ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق : ٢٢ يناير 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراحين بقانونين بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2017 .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي

به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (5)

التقرير (الخامس) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراحين بقانونين بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية
الكويتية سنة 2017 .

إعداد : أ. / بشاير حمد العازمي

مراجعة : أ. / سارة أحمد شمس



State of Kuwait

دولة الكويت

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ٤ ربيع الآخر 1438 هـ
الموافق : ١٢ يناير 2017 م

التقرير الخامس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- 1 - الاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة 2017 المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .
- 2 - الاقتراح بقانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2017 المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل إبراهيم الصالح .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2016/12/21 ، والثاني بتاريخ 2017/1/3 ، لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/1/9 .

موضوع الاقتراحان بقانونين :

- تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين يحددان العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددتي الجنسية .
- الاقتراح بقانون الأول : يحدد التجنيس لسنة 2017 .
 - الاقتراح بقانون الثاني : وضع العدد ليطبق كل سنة ميلادية ودون الحاجة لإصدار تشريع جديد يحدد العدد .

والهدف - حسبما ورد بمذكرتيهما الإيضاحية - هو أن القانون رقم (23) لسنة 2016

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة 2016 بالتطبيق لأحكام البند (الثالث) من المادة الخامسة سوف ينتهي مفعوله بنهاية شهر ديسمبر 2016 ، وحل قضية فئة (غير محددتي الجنسية) من خلال اعطاء الشريحة المستحقة الجنسية الكويتية.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ينص على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لـ " ثالثاً : من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند."

وأن الاقتراحين بقانونين يرتبطان في حكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من القانون المشار إليه ويجب صدوره كل سنة وذلك لتطبيق هذه المادة وتبين أن صياغة الاقتراح بقانون الثاني غير منضبطة من الناحية القانونية وتخالف ما جاء في البند (ثالثاً) من المادة الخامسة المشار إليها .


واللجنة ترى ضرورة تحديد العدد الذي يجب تجنيسه دون ترك الأمر جوازي للسلطة المختصة حتى يؤدي القانون هدفه والغرض منه .

كما ترى اللجنة ضرورة حل مشكلة تجنيس فئة غير محددية الجنسية (المقيمين بصورة غير قانونية) تشريعياً وذلك بتجنيس من تتوافر فيهم الشروط .

رأى اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى

الموافقة على الاقتراحين بقانونين .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

-4-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/٢١
١٤٣٨/١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

عسكر عويد العنزي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

ع
٢٠١٦/١٢/٢١

اقتراح بقانون

بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧ وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من فئة غير محددى الجنسية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون بشأن تحديد العدد
الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٧

تنص المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند ثالثاً من هذه المادة على أن يحدد بقانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام المادة ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط المطلوبة ، وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية وقد صدر القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٦ بالتطبيق لأحكام البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية.

ولما كان هذا القانون سوف ينتهي مفعوله بنهاية ديسمبر ٢٠١٦ لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧ وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص من غير محددتي الجنسية.

اشارة
شمار

State of Kuwait



(ع) اسم ع

دولة الكويت

٢٠١٧/١١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدا الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

يعال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأمانة

عاشور
٢٠١٧/١١

اقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص، على أن يكونوا من فئة غير محددى الجنسية فقط.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتحديد العدد الذي يجوز
منحه الجنسية الكويتية لسنة ٢٠١٧

تعد قضية غير محددى الجنسية (البدون) من القضايا الهامة في المجتمع الكويتي، ووصل عمرها إلى نصف قرن تقريباً، ولم تحل هذه المشكلة حتى الآن رغم أن هناك فئة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية.

وبما أن البند الثالث من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ يجيز منح الجنسية الكويتية لكل من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية، وتعد إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً بالكويت، وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة. من أجل ذلك أعد هذا القانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة ميلادية وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بما لا يقل عن أربعة آلاف شخص على أن يكونوا من فئة غير محددى الجنسية فقط.

ولا شك أن إقرار هذا القانون سوف يسهم في حل جزء من المشكلة من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.